بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ترافقت الحروب الدامية مع البشرية منذ فجرها، إذ أخذت بأرواح الملايين من الناس ودمرت المدن والقرى وأهلكت القيم المادية والروحية. كما أن معدلات الآثار المترتبة عن الحروب لا تزال تتفاقم استناداً وارتباطاً بالتطور التقني والتكنولوجي والعسكري.

من هنا بدأ النظر إلى الحرب بوصفها عملاً يهدد الكيان الإنساني والبشرية في مجموعها ما يلزم التخفيف من شرورها، وقد تمحور هذا التوجه في ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب.

إذا وبسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب الدولية والداخلية من أهوال ومآسٍ فقد اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحرب وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية، وهو ما توج بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية ضحايا النزاع المسلح والأموال الضرورية لهم. وتنطوي هذه القواعد على نقل الأفكار والقيم الأخلاقية، وعلى الأخص الإنسانية إلى مجال القانون الدولي العام، إذْ أطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح القانون الدولي الإنساني .

وفي هذا الإطار يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد التي تحمي في حالات النزاع المسلح الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه، وفي إطار واسع حماية الممتلكات (الأعيان) التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

وبالتالي فأن اي انتهاك لقواعد القانون الدولي الانساني تخضع مرتكبيها إلى احكام المسؤولية الدولية عن هذه الانتهاكات، التي ترتب عنها مستويين من المسؤولية تتمثل بـ :-

المستوى الاول – الاثار المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا جرائم ضد الانسانية.

اما المستوى الثاني – المسؤولية الدولية التي ترتب بدورها اثار يمكن تقسيمها إلى (اثار مباشرة وغير مباشرة) فالمباشرة منها تتعلق بوقف الانتهاك ومن ثم اعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا هو الرد العيني ولأهمية هذا الموضوع ارتأينا ان نسلط الضوء عليه بالبحث.

مشكلة البحث

على الرغم من أهمية الموضوع التي أشرنا اليها مسبقاً، الا انه موضوع تعتريه بعض المشاكل عند التطبيق تتمثل في عدم وجود معايير ثابتة تحدد مدى استحالة او صعوبة تنفيذ الالتزام بالرد العيني مما يسمح للدولة بالتهرب من تنفيذ هذا الالتزام ولجوئها إلى الصور الاخرى من صور جبر الضرر، اما الاشكالية الاخرى فتتمثل في موضوع الاستحالة القانونية للتعويض العيني التي عن طريقها تتمسك الدول بسيادتها للتهرب من التزاماتها الدولية بالرد العيني.

هدف البحث

يتعلق موضوع البحث بواحدة من اهم صور جبر الضرر الناجم عن انتهاكات القانون الدولي الانساني الا وهو (الرد العيني) او التعويض العيني الذي يعد من الصور المباشرة لجبر الضرر عن تلك الانتهاكات وتتمثل بالزام مرتكب المخالفة بإزالة الانتهاك واعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعها، كإعادة الاراضي المحتلة والافراج عن المحتجزين او اعادة الممتلكات الثقافية، وتدرج هذه الصورة في مقدمة التزامات الدولة المنتهكة وتكون ملزمة بإزالة الانتهاك ورد الحال إلى ما كان عليه قبل انتهاكها لأحكام القانون الدولي الانساني، وفي حال تعذر الوفاء بهذا الالتزام تلجأ الدولة المنتهكة للطرق الاخرى في جبر الضرر وهي التعويض النقدي والترضية.

ويعد الرد العيني الالتزام الأصيل الذي ينتج عن المسؤولية المدنية للدول في حال انتهكت قواعد القانون الدولي الانساني كما سبق ونوهنا آنفاً، والعبرة من اقراره هو إعادة التوازن الدولي، وقد قسم الفقهاء الرد العيني إلى نوعين هما:- (الرد القانوني والرد المادي) ويتمثل الرد القانوني بإلغاء النصوص القانونية التي بموجبها حصل الانتهاك، اما الرد المادي وهو ازالة الاثار المادية التي رتبها الانتهاك وذلك عن طريق إعادة الممتلكات المنهوبة ورد الاراضي المستقطعة او المحتلة والافراج عن المحتجزين وكذلك تبني اصلاح الاضرار بصورة مباشرة.

وفي ضوء ما تقدم فإن صفحات هذا البحث تستهدف التعرف على هذه الصورة الاساسية من جبر الاضرار في مجال انتهاكات القانون الدولي الانساني ومحاولة معالجة بعض الجوانب القانونية ذات الصلة التي تثار عند حصول انتهاكات إذْ تبرز المطالبة بإعمال الرد العيني.

اهمية البحث

يُعدّ موضوع الرد العيني من اهم صور جبر الضرر الناجم عن انتهاكات القانون الدولي الانساني وذلك لأنه يمثل الصورة المباشرة لجبر هذه الاضرار التي تلعب دوراً اساسيا في اعادة التوازن الدولي الذي اخل به الانتهاك، كما أسلفنا آنفاً، فضلا عن تقريره اعادة الاراضي والممتلكات المسلوبة وقت الحروب او الاحتلال العسكري التي تشكل قيمة اساسية ثمينة لا يمكن التعويض عنها بالمال لإرتباطها بسيادة الدولة المتضررة، وكل ذلك يجعل من بحث الرد العيني او التعويض العيني موضوعاً جديرا بالبحث وتسليط الضوء على وفق آخر مستجدات الواقع الدولي والتجارب القضائية في هذا السياق، وبالنظر لما لهذا الموضوع من اهمية وخصوصية في اعادة الحقوق لأصحابها وضمان التوازن الدولي وجدنا لزاماً علينا بحثه بصورة مستقلة عن باقي صور جبر الضرر بالأخص بعد ان بينّا انه التزام اصيل ترتبه المسؤولية الدولية مباشرةً، وهذا ما يميزه عن التعويض النقدي والترضية بوصفها من صورة جبر الضرر غير المباشرة التي لا يتم اللجوء إليها الا في حالة ثبوت استحالة تنفيذ الرد العيني.

منهج البحث

لأن موضوع المسؤولية الدولية والرد العيني هي من المواضيع الشائكة وباعتباره موضوع قديم وحديث حاولنا استقراء ما تم التوصل اليه من تطور في هذا المجال وذلك بطريقة وصفية وتحليلية وهذا باستعمال المنهج الوصفي والتحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن لكن بطريقة غير مباشرة، فقد حاولت أن أقارن بعض الشيء ما توصلت اليه للجنة القانون الدولي في مشروع تقنينها للمسؤولية الدول وما توصلت اليه اليات اتفاقيات حقوق الإنسان.

خطة البحث

ارتأينا أن تكون هيكلية البحث مقسمة على ثلاثة فصول، نخصص الاول منها لبيان ماهية الرد العيني التي سنبحثها في مبحثين يكون الاول منهما مخصص للتعريف بالرد العيني

والثاني مخصص لبيان الطبيعة القانونية للرد العيني وانواعه، والفصل الثاني نتناول فيه الاساس القانوني للرد العيني وسيكون في مبحثين كذلك الاول نبحث فيه الرد العيني على وفق القانون الدولي العام والثاني يكون لبيان الرد العيني وفق للقانون الدولي الانساني، اما الفصل الثالث سيخصص لدور القضاء الدولي والمنظمات الدولية في ارساء صورة الرد العيني ونبحثه في مبحثين كذلك الاول نتناول فيه دور المنظمات الدولية في تطبيق صورة الرد العيني والثاني نتطرق من خلاله إلى دور القضاء الدولي في تطبيق صورة الرد العيني، وسنختم بحثنا بأهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات، وذلك كالآتي:-